

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار

الفتوى رقم (١٠٥٠٨)

س: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل بلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا.

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المهذب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء برقم ٨/٢٦٢٠ وتاريخ

٢٢/١٢/١٤٠٤هـ ونصه:

نبعث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣٥/وس وتاريخ ١١/٨/١٤٠٤هـ، ومشفوعاته. بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن الموتى غير المسلمين، الذين ينتسبون إلى جنسيات مختلفة، ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم، التي تبتز منهم بسبب عمليات جراحية. وما أوضحه معاليه من أن الأمانة قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة، وأن الأمانة تلتزم إصدار فتوى شرعية حول تخصيص مقبرة لغير المسلمين. ونخبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي مكان، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها وتنتهي المشكلة، وربما يكون في ذلك حل للأمر، ونرغب إليكم دراسة هذا الموضوع وموافاتنا بمبرئياتكم حياله. أهـ.

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاءهم المتبورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاصد الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليها ويسلم العضو المتبور لصاحبه، أو وليه لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب العضو المتبور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س ١: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقاً وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س ٣: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم

مات قبل أن يبلغ؟

ج ٣: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تشجيع جنازة الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س ٣: ما حكم الله في حضور جنازة الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسياً و عرفاً متفقاً عليه؟

ج ٣: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركو الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبدالله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} (٢)، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «أذهب فواره».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٤ .

تشجيع جنازة عباد القبور

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س ١: يقول الله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}.
إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده، فهل يصح المشي في جنازتهم، والصلاة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجبهم، والتصدق عليهم؟

ج ١: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصديق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} (١)، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي» (٢)

(١) سورة التوبة الآية ١١٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ٣٥٥/٥، ٣٥٩، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠١/١ برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، وابن حبان ٤٤٠/٧ برقم

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأثم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبوها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دفن الكافر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س٤: ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركاً، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار وما حكمه في الإسلام؟ وماذا يعمل ابن المسلم بعد هذه الأعمال؟

ج٤: الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٣١٦٩)، والحاكم ١/٣٧٥-٣٧٦، ٣٧٦، والبيهقي ٧٦/٤.